

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/١١٥

بتعديل بعض أحكام قانون بلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون بلدية مسقط المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

## تعديلات على بعض أحكام قانون بلدية مسقط

أولاً : يستبدل بنصى المادتين ( ٦ ، ٩ ) من قانون بلدية مسقط المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة ( ٦ ) : أ - للمجلس أن يفرض بموجب الأوامر المحلية التى يصدرها طبقاً

للمادة السابقة عقوبات على ما يرتكب من مخالفات لأحكام

الأوامر المحلية ، على ألا تزيد العقوبة على ( ٥٠٠٠ ) خمسة

آلاف ريال عمانى فى المرة الواحدة أو السجن لمدة أقصاها ستة

أشهر أو العقوبتين معا ، مع إزالة أسباب المخالفة .

ب - فى حالة استمرار المخالفة بالرغم من استلام المخالف إخطاراً

بها من البلدية يعاقب بغرامة لا تزيد على ( ٥٠ ) خمسين ريالاً

عمانياً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على ألا تزيد الغرامة

فى جملتها على ( ٥٠٠٠ ) خمسة آلاف ريال عمانى ، أو السجن

لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقوبتين معا .

ج - إذا امتنع المخالف عن إزالة المخالفة بعد صدور الحكم النهائى

تقوم البلدية بإزالتها على نفقة المخالف .

د - يكون ضبط المخالفات وتحقيقها وإثباتها طبقاً للإجراءات

الإدارية والقضائية المقررة قانوناً ، على أن تكون لهذه

الإجراءات صفة الاستعجال وتكون الأحكام الصادرة فيها

مشمولة بالتنفيذ المعجل .

هـ - للرئيس أو من يفوضه عدم السير فى الدعوى الجزائية بناء

على طلب المخالف وتعهدده بإزالة المخالفة ودفع ضعف الغرامة

المقررة .

**المادة ( ٩ ) :** يعين أعضاء المجلس بمرسوم سلطاني بناء على اقتراح من مجلس الوزراء من ضمن قائمة ترشيح يعدها الوزير من أربعين مرشحا ، ويتقاضى العضو مكافأة شهرية قدرها ( ٣٠٠ ) ثلاثمائة ريال عمانى .

**ثانيا :** تضاف إلى قانون بلدية مسقط المشار إليه المادتان الآتيتان :

**المادة (٦) مكررا :** للرئيس إصدار قرار بالآتى :

- أ - الإزالة الفورية للمخالفات التى تحددها الأوامر المحلية فى حالات الضرورة ، مع تحمل المخالف تكاليف الإزالة .
- ب - الإغلاق المؤقت لمدة أقصاها ( ١٠ ) عشرة أيام فى المخالفات التى تحددها الأوامر المحلية على ألا تتحمل البلدية تبعية هذا الإغلاق .  
وفى الحالتين السابقتين يجوز التنفيذ بالقوة الجبرية ، وعلى شرطة عمان السلطانية والجهات الأخرى ذات الاختصاص مساعدة البلدية فى ذلك .
- ج - إلغاء الترخيص فى حالة تكرار المخالفة للأوامر المحلية لثلاث مرات أو أكثر ، وإخطار الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- د - فرض غرامات إدارية على المخالفين طبقا لأحكام هذا القانون والأوامر المحلية بحد أقصى ( ٥٠٠ ) خمسمائة ريال عمانى .

**المادة (٧) مكررا :** للبلدية استثمار أراضيها ، وإجراء التعاقدات المتعلقة بها طبقا للأغراض المخصصة لها ( السكنى التجارى ، التجارى ، الصناعى ) .